المصلي على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه
ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء نجس
والا فلا. وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع
يده تبتل يصير نجسا وهذا قريب من الاول اما الشرط الثالث
فهو ستر العورة. والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة. و
الركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار. وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصا اذا كان محلول
الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته. وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية تجوز
وان كان خفيف اللحية حتى لو نظر راى عورته فصلوته فاسدة
وبه يفتي بعض المشايخ. ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع و
بدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها. وفي القدمين
اختلاف المشايخ. وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي

الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع. وذراعها كبطنها
في ظاهر الرواية. وروى ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان
ذراعها ليستا بعورة. والاول هو الصحيح. اما الشعر المسترسل
قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
كذا في اكثر الفتاوى. وفي الخانية المعتبر في فساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين قال هو الصحيح. اما الخصيتان مع
الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح. وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ. قال بعضهم الركبة
مع الفخذ عضو واحد. ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلوته. امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد.
وان كان اقل من ذلك لا تعيد. وقال ابو يوسف رحمه الله
انكشاف ما دون النصف لا يمنع. وعنه في النصف روايتان
والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق. واما
القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله مذكور في الزيادات.

Copyright © King Saud University